جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن والثلاثون

أكتوبر ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg
موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://mawq.journals.ekb.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني
2812–5282

التطبيقات الاقتصادية لعقد الأمان في الإسلام

إعداد

أ.د. محمد محمد سيد أحمد عامر

رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عضو لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف

التطبيقات الاقتصادية لعقد الأمان في الإسلام

محمد محمد سيد أحمد عامر

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Mohamedamer.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تتمثل طبيعة البحث في أن ثمة عوارض فكرية خاطئة تعارض الأصل الشرعي الثابت بأن الإسلام غايته إقامة التواصل والتعارف بين الإنسانية جمعاء ، ومن ثم جاء هذا البحث لإثبات هذا الأصل من خلال تطبيقات اقتصادية وكان الهدف من هذا البحث هو تتبع بعض التطبيقات الاقتصادية التي تثبت رغبة الإسلام في إقامة التواصل والتعارف بين بني البشر والإنسانية .وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستنباطي أساسا، ثم الاستقرائي عند الحاجة والمقتضى. وكان من أهم نتائج البحث: تقرير أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم الدولي، وأن المعاملة بالمثل مبدأ إسلامي، وكذلك مبدأ الوفاء بالعهد ، مما أسفر عمليا من خلال التطبيق العملي على حق الدولة في منح الإقامة وتأشيرة الدخول وفق الشرع والقانون والمصلحة ، وكذلك اعتبار الإسلام أن الأصل هو حرية التجارة الدولية ، ومشروعية الاستثمارات الأجنبية ، بجانب العديد من التطبيقات الاقتصادية الأخرى .

الكلمات المفتاحية: عقد، الأمان، التطبيقات، الاقتصادية، المعاملة بالمثل، السلم.

Economic applications of the security contract in Islam

Mohamed Mohamed Sayed Ahmed Amer

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: mohamedamer.12@azhar.edu.eg

Abstract:

The nature of the research is that there are erroneous intellectual symptoms that contradict the established legal origin that Islam aims to establish communication and acquaintance among all humanity, and then this research came to prove this origin through economic applications. Establishing communication and acquaintance between human beings and humanity. In this research, I have mainly adopted the deductive approach, then inductive when needed and required. One of the most important results of the research: a report that the origin in international relations in Islam is international peace, and that reciprocity is an Islamic principle, as well as the principle of fulfillment of the covenant, which resulted in practice through the practical application of the state's right to grant residence and entry visas in accordance with Shariah, law and interest, as well as Islam considers that the principle is the freedom of international trade and the legality of foreign investments, in addition to many other economic applications.

Keywords: Contract, Safety, Applications, Economic, Reciprocity, Peace.

مقدمة البحث

طبيعة المشكلة:

تتمثل طبيعة المشكلة في أن ثمة عوارض فكرية خاطئة تعارض الأصل الشرعي الثابت بأن الإسلام غايته إقامة التواصل والتعارف بين الإنسانية جمعاء، ومن ثم جاء هذا البحث لإثبات هذا الأصل من خلال التطبيقات الاقتصادية لعقد الأمان، والإجابة على سؤال أساسي يمثل جوهر المشكلة، وهو: ما مدى مشروعية الأمان في الإسلام؟ وما أهم التطبيقات الاقتصادية المترتبة عليه؟

تساؤلات البحث:

اتضح سلفا أن ثمة تساؤل أساسي يمثل مشكلة البحث، وهو ما مدى مشروعية الأمان في الإسلام؟ وما أهم التطبيقات الاقتصادية المترتبة عليه؟ ويتفرع على هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية، أهمها:

السؤال الأول: ما حقيقة ومشروعية الأمان في الإسلام؟

السؤال الثاني: ما موقف الإسلام من حرية التجارة العالمية؟

السؤال الثالث: ما أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على الأمان؟

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة ومدى مشروعية الأمان في الإسلام، كما يهدف إلى بيان موقف الإسلام من حرية التجارة العالمية، وأخيرا تتبع بعض التطبيقات الاقتصادية التي تثبت رغبة الإسلام في إقامة التواصل والتعارف بين بني البشر والإنسانية.

منهج البحث:

ينتهج هذا البحث المنهج الاستنباطي أساسا، ثم المنهج الاستقرائي عند الحاجة والمقتضى.

الدراسات السابقة:

١ - **الأمان وأحكامه في الشريعة. د. السيد حسن صقر**[١]، وقد تعرض فيها الباحث لعقد الأمان، وتعريفه، وكذلك ما يتعلق بانعقاده، ثم تعرض أيضا للحالات التي ينتهي بسببها، وعرض جملة من أحكامه الشرعية.

٢- **نظام الأمان في الإسلام. محمد عزيز شكري**[٢]، وقد تعرض الباحث فيه لموضوع الأمان، وما يتعلق ببعض حقوق الأجانب الناجمة عن عقد الأمان في الإسلام ، كما تناول مدة الإقامة، وقضية اكتساب الجنسية، فضلا عن الالتزامات الواجبة على المستأمن في الفقه الإسلامي.

٣- **عقد الأمان في الشريعة الإسلامية. د محمد نعيم ياسين**[٣]، وقد تعرض فيه لتعريف الأمان، وما يترتب عليه من أحكام، ومدته، ومبطلاته.

والدراسات السابقة قد أسهمت إسهاما طيبا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية لعقد الأمان، لكنها لم تتعرض للآثار الاقتصادية المترتبة على عقد الأمان، ولم تتصدى بوضوح لفكرة الطبيعة التنظيمية لعقد الأمان، ولذا كان المرام من هذا البحث أن يشكل إضافة في هذين الجانبين.

أهم المصطلحات.

١- **الأمان**: الأمن والأمان بمعنى واحد، وهو ضد الخوف. قال بن منظور في مادة "أمن" يقال: أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن والأمان، وفي التنزيل: ﴿**وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[٤][٥].

---

(١) د. السيد حسن صقر، الأمان وأحكامه في الشريعة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

(٢) محمد عزيز شكري، نظام الأمان في الإسلام، الموسوعة العربية.
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163248

(٣) د. محمد نعيم ياسين، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.

(٤) قريش: (٤).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف ج ١ ص ١٤٠.

وقد عرف أبو زهرة المستأمن بأنه: " شخص دخل الديار على غير نية الإقامة فيها، بل يقيم مدة معلومة، بعقد يسمى عقد أمان، أو بمجرد منح الإقامة، وذلك يكون بقصد الاتجار، أو السياحة أو الزيارة، وإقامته تكون بمدة محدودة قابلة للتجديد ..."[١].

٢- **منظمة التجارة العالمية:** هي منظمة حكومية، بمعنى أن عضويتها متاحة لحكومة دول العالم التي تتوافر فيها اشتراطات معينة، ولاسيما فيما يتعلق بالسياسات التجارية والتوجهات الاقتصادية العامة، والتوجهات يجب أن تكون ذات طابع ليبرالي، وأن تعبر عن رغبة في الاندماج في السوق الرأسمالي العالمي.

وقد نشأت هذه المنظمة عام ١٩٩٣م بمقتضى اتفاق عرف باسم " جولة أورجواي ". وتلخص مهام المنظمة فيما يلي:

أ - الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية في جولة أورجواي.

ب - مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء.

ج - فض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

د - النظر في انضمام أعضاء جدد للمنظمة.

هـ - الاشتراك مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تنسيق السياسات الاقتصادية العالمية[٢].

٣- **العشور:** يقال عشر القوم يعشرهم عشرا بالضم: أخذ عشر أموالهم، ومنه العاشر والعشار، أي قابض العشر. والعشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، هدية مجلة الأزهر، ذي الحجة ١٤٣٦هـ ص٥٣.

(٢) د. إبراهيم العيسوي، ورقة العمل الأساسية، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح دول الجنوب، مركز البحوث العربية والإفريقية، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والأسيوية، القاهرة ٢٠٠١م، مركز المحروسة ص ٤٣، ٤٤.

للتجارة دون الصدقات[١]، والمعشار عشر العشير، والعشير عشر العشر، ومن ثم يكون المعشار واحد من الألف؛ لأنه عشر عشر العشر. وعشرت المال أي أخذت عشره[٢].

ويقصد بالعشور اصطلاحا: ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الخارجة من البلاد أو القادمة إليها أو التي ينتقل بها التجار في داخل الدولة[٣].

خطة البحث

المقدمة، وتشتمل على:

- طبيعة المشكلة
- تساؤلات البحث
- الهدف من البحث
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- أهم المصطلحات
- خطة البحث

المطلب الأول: حقيقة ومشروعية الأمان في الإسلام.

الفرع الأول: حقيقة الأمان في الإسلام.

الفرع الثاني: مبادئ وأسس مشروعية عقد الأمان في الإسلام.

المطلب الثاني: الأمان وحرية التجارة العالمية.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ج ٤ ص ٢٩٥٣.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ص ٤٣، ٤٤.

(٣) د. يوسف عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية ص ٢٩١.

الفرع الأول: تقرير مبدأ حرية التجارة العالمية في الإسلام.

الفرع الثاني: الأمان وحرية انتقال الأشخاص والأموال.

الفرع الثالث: الأمان والحماية الشرعية للأشخاص والأموال.

المطلب الثالث: الأثار الاقتصادية لعقد الأمان في الإسلام.

الفرع الأول: الأمان والإيرادات والنفقات العامة.

الفرع الثاني: الأمان والصادرات والواردات

الخاتمة، وتشتمل على:

- النتائج
- التوصيات

المراجع.

المطلب الأول

حقيقة ومشروعية الأمان في الإسلام

الفرع الأول

حقيقة الأمان في الإسلام

الأمان لغة: الأمن والأمان بمعنى واحد، وهو ضد الخوف. قال بن منظور في مادة "أمن" يقال: أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن والأمان، وفي التنزيل ﴿**وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[١][٢].

واصطلاحا: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للأمان في الإسلام، بيد أن أفضل ما جاء في هذا المقام ما عرف أبو زهرة المستأمن بأنه: " شخص دخل الديار على غير نية الإقامة فيها، بل يقيم مدة معلومة، بعقد يسمى عقد أمان، أو بمجرد منح الإقامة ، وذلك يكون بقصد الاتجار، أو السياحة أو الزيارة، وإقامته تكون بمدة محدودة قابلة للتجديد ... "[٣]. وترجع أهمية هذا التعريف لما يلي:

١ - أن التعريفات الواردة عند الفقهاء قديما كانت متأثرة بواقعهم وترجمة عملية له، ومبنية على نظراتهم في تقسيم المعمورة، بينما هذا التعريف يعلي من شأن مبدأ السلم الدولي في الإسلام.

٢ - أن هذا التعريف يحمل في داخلة أمثلة تطبيقية لبواعث الأمان من سياحة، وعلاج، وتجارة، وغير ذلك من الأمور المباحة والجائزة شرعا.

---

(١) قريش: (٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج ١ ص ١٤٠.

(٣) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق ص ٥٣.

الفرع الثاني

مبادئ وأسس مشروعية الأمان في الإسلام

مبادئ مشروعية الأمان في الإسلام.

إن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن ثمة مبادئ تمثل الإطار العام الذي يضبط فكرة الأمان في الإسلام، أو ما يمكن أن نعبر عنه في الواقع المعاصر" بتأشيرات الدخول "، ومن أهم هذه المبادئ: مبدأ السلم الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الوفاء بالعهد. وهذه المبادئ أضحت من ثوابت الفقه الإسلامي والقانون الدولي كما يلي[١]:

١ - مبدأ السلم الدولي في الإسلام.

فيرى أنصار هذا المبدأ أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، وأن الحرب لا تكون إلا دفاعا عن النفس ورد العدوان، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الإمام الرازي، والثوري، والشيخ محمد عبده، وأبو زهرة، وغيرهم كثيرون[٢].

ويستدلون لما ذهبوا إليه بالقول: أن الإيمان القلبي والاعتقاد هو أساس الدين، وطريق ذلك هو الحجة والبرهان وليس الإكراه، لقوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ**

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ج ٧ ص ١٠١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، توزيع دار الجيل، بيروت ج ٢ ص ١٩٢، ١٩٤، دماد أفندي، مجمع الأنهر، دار إحياء الكتب العربية ج ١ ص ٦٤٦، السبكي، تكملة المجموع، دار الفكر ج ١٩ ص ٢٩٥، ٢٩٦، المزني، مختصر المزني بهامش الأم، دار الشعب ١٩٦٨ج ٥ ص ١٨٧، جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية ج ٤ ص ٢١٨، الشيخ الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي على التحرير، عيسى الحلبي ج ٢ ص ٤٠٧، ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٤٧٥ ، صديق حسن خان، الروضة الندية، دار التراث ج ٢ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩.

(٢) الإمام الرازي، مفاتيح الغيب ج ٦ ص ٥٥٠، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٢ ج ٢ ص ١٦٨: ١٧٤، العلاقات الدولية، أبو زهرة، دار الفكر ص ٤٧.

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١]، كما أن الإيمان الناتج عن الإكراه لا قيمة له.

٢ - مبدأ المعاملة بالمثل.

فقد كان المسلمون إذا دخلوا بلاد غيرهم متاجرين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملون من عروض التجارة، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب " أن تجاراً من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الخراج فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين... "[٢]. وعلى ذلك يمكن القول : أن السبب في تشريع العشور، أو التعريفة الجمركية عند الدخول هو إعمال لمبدأ المعاملة بالمثل[٣].

٣ - مبدأ الوفاء بالعهد.

فالوفاء بالعهد مبدأ شرعي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٤]، ومن ثم فجمهور الفقهاء على أنه يحرم التعرض للمستأمن في ماله لمنافاة ذلك لمبدأ الوفاء بالعهود، ولما رواه بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان»[٥]، بل إن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قد طبق ذلك عمليا بخصوص عقد الأمان محل البحث، فقد قال للهرمزان: تكلم ولا بأس عليك، فلما تكلم أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتله، فقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته، فقال عمر: كلا، فقال الزبير: قد قلت له: ولا بأس عليك، فدرأ عمر عنه القتل[٦].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦.

(٢) القاضي أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ، ص ١٤٦.

(٣) الفتاوى الهندية جـ ١، ص ١٨٤.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ١.

(٥) محي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الدار الثقفية، بيروت ج ١٢ ص ٤٦، البيهقي، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان ج ٣ ص ٤٠٢، أبو داود، سنن أبو داود، دار الحديث ١٩٨٦ ج ٣ ص ٨٣.

(٦) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر

كما كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى سعد بن أبي وقاص ".. فإن لاعب أحد منكم أحدا من العجم بأمان، أو قرفه بإشارة أو بلسان، فكان لا يدري الأعجمي ما كلمه به وكان عندهم أمانا، فأجروا ذلك مجرى الأمان، وإياكم والضحك.. والوفاء الوفاء فإن الخطأ بالوفاء بقية، وإن الخطأ بالغدر هلكة، وفيها وهنكم، وقوة عدوكم، وذهاب ريحكم.."[١].

ونبقى ملاحظة وهي: أن هذه المبادئ الثلاثة تمثل الإطار الذي يضبط قضية دخول الأشخاص إلى المجتمع، وأن هذه المبادئ يجب أن تطبق تطبيقا متكاملا، بمعنى ألا ينظر لمبدأ منها بمنأى عن المبدأين الآخرين.

الأساس الشرعي لمشروعية الأمان في الإسلام.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٢]. والنص هنا عام يشمل كل مسلم، وإن اتجه الفقه الإسلامي المعاصر إلى تخصيصه بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بالحاكم بعده.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري بسنده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذِمة المسلمينَ واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفرَ مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صِرفاً ولا عدلاً»[٣].

الدليل الثالث: قد أقر رسول الله أمان ابنته زينب وأم هانئ..[٤] ويرى الصنعاني أن الأحاديث دالة على صحة الأمان من كل مسلم؛ لأن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يسعى

والتوزيع ٢٠٠٦ ج ٩ ص ١٧٥.

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٧ ص ٣٠٣.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية رقم ٦.

(٣) نور الدين السندي، صحيح البخاري مع حاشية السندي، مصطفى البابي الحلبي، المكتب الثقافي ج٢ ص ٢٠٣.

(٤) الإمام مالك، المدونة، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ دار الفكر ج ٣ ص٤١.

به أدناهم» شامل للجميع[١].

الدليل الرابع: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. وهذه القاعدة الفقهية تجد سندها الشرعي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ... »، وهذه القاعدة الفقهية لها إشعاعات كثيرة في أحكام الفقه، ومنها ما نحن بصدده من حق الدولة بأن تعطي تأشيرات الدخول لأغراض مشروعة كالسياحة والاستثمار والعلاج ونحو ذلك، طالما تحقق من ذلك مصلحة المجتمع.

الدليل الخامس: المصلحة المرسلة. وهي واقعة لم يرد فيها نص ولا إجماع على اعتبارها بعينها أو نوعها، فيوضع لها حكم تشريعي بناء على مصلحة الأمة، فالمصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة. والاستصلاح أو المناسب هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها. وقد اشترط الفقهاء فيها كونها قطعية، ملائمة لمقاصد الشرع، وكونها ضرورية تحفظ إحدى الضروريات الخمس، فضلا عن كونها عامة تحقق نفعا عاما. فالمصلحة المرسلة بمعناها السابق تصلح دليلا وأساسا شرعيا تبنى عليه مشروعية الأمان في الفقه الإسلامي[٢].

الأمان من الطبيعة العقدية إلى التنظيمية.

إن المتتبع لأقوال الفقهاء قديما حول طبيعة الأمان يجد أنهم كانوا يفرقون بين نوعين من الأمان كما يلي:

النوع الأول: الأمان العام. ويقصد به: الهدنة التي تعقد أمانا للكافة، وهذه ثمة اتفاق بين الفقهاء على أن هذا النوع من الأمان ذو طبيعة تنظيمية، ومن ثم لا يجوز أن يتولاه أحد إلا ولي الأمر، وهو السلطات المختصة في الدولة، فقد جاء في الحاوي الكبير:

(١) الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة ج ٤ ص ٨٣.

(٢) الأسنوي، نهاية السول مع شارحه البدخشي، منهاج العقول، طبعة محمد علي صبيح ج ٣ ص ١٣٥، ١٣٦، د. محمد السعيد عبد ربه، بحوث في الأدلة المختلف فيها، مطبعة السعادة ص ٩٩: ١٠٨.

"فأما العام : فهو الهدنة التي تعقد أمانا للكافة ... وهذه لا يجوز أن يتولاها إلا ولاة الأمر"[(١)].

النوع الثاني: الأمان الخاص. وهو ما كان لعدد محصور. وهذا النوع كان تحكمه الطبيعة العقدية عند الفقهاء سلفا، ذلك أنهم كانوا يتوسعون فيمن لهم حق عقد ومنح هذا الأمان، فأجازوا عقده من آحاد الناس، ومن المرأة والعبد، وذلك استنادا إلى ما رواه محمد بن مسلمة أن رجلا من المسلمين أمَن رجلا، فقال عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد : لا يجوز أمانه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس ذلك لكما، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول " يجير على المسلمين بعضهم "[(٢)]، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[(٣)] .

ومما يبرهن على الطبيعة العقدية للأمان الخاص عند الفقهاء سلفا هو اشتراط الشافعية توافر الايجاب والقبول من الغير، مع اعتبارهم السكوت والإشارة من قبيل القبول، كما أن جمهور الفقهاء يكتفون بالإيجاب دون حاجة إلى قبول، فقد جاء في بدائع الصنائع " فأما ركنه فهو اللفظ الدال على الأمان.. وما يجري هذا المجرى"[(٤)].

وأرى أن النصوص الشرعية والمصلحة والواقع العملي المعاصر تقتضي وتؤيد تحول عقد الأمان من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة التنظيمية، والتي تعني أن الدخول إلى الدولة لا يكون إلا بإذن وموافقة الجهات المختصة، باعتبار ذلك من مظاهر سيادة الدولة، وذلك عملا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه الزهري عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لما أسر أبو العاص بن

---

(١) الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٢٢٤، اسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص الناوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ٢٠١٦ ج ٤ ص ٢٣٢.

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٨٣.

(٣) أبو داود، رقم ٤٥٣٠، جمال الدين السرمري، إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، دار الكيان، الرياض ٢٠٠٦ رقم ١٥٦٣ ص ٥٦٣.

(٤) إخلاص الناوي ج ٤ ص ٢٣٣، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٦، د. محمد نعيم ياسين، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت ص ٢٢١، وبعدها.

الربيع، قالت زينب: إني أجرت أبا العاص، فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قد أجرنا من أجارت زينب "[١]، وقد وجه الماوردي باحتمال أن يكون أمانها بعد وقوع أبو العاص في الأسر، مما يعني أنه اكتسب الأمان بإجارة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بأمانها هي[٢].

الدليل الثاني : قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم هانئ: «قد أمنا من أمنت»[٣]، مما يعني توقف نفوذ أمانها على موافقة وإقرار الدولة ممثلة في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتها، ثم من الجهات المختصة في كل عصر بعد ذلك. ويتفق هذا مع التوجه الذي تبناه بن الماجشون وسحنون من المالكية من أن أمانها احتاج إلى إجازة من الإمام، وأنه لو كان لأم هانئ حق الأمان لما احتاج الأمر إلى عرضه على السلطة المختصة وقتها وهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

الدليل الثالث: ما كتبه عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلى عامله على الشام سعيد بن عامر، وهم يحاصرون قيسارية ".. وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا، فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عرَض فأمن أحدا منهم، فليس لكم عليه من سبيل حتى تردوه إلى مأمنه.. "، فقول عمر: "وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا" يدل دلالة واضحة على أن من حق الدولة أن تجعل الأمر تنظيميا وحقا لها دون غيرها، ومن ثم يتحول الأمر من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة التنظيمية.

الدليل الرابع: إن تأشيرات الدخول والإقامة التي تصدرها الدولة هي الآن بمثابة الأمان في الإسلام، وبما يعني انتقال الأمان من الطبيعة والعلاقة العقدية إلى الطبيعة والعلاقة التي ينظمها القانون بمقتضى ما للدولة من سيادة.

الدليل الخامس: إن المصلحة تقتضي أن يكون منح الأمان وتأشيرات الدخول أمرا تنظيميا تقوم عليه الجهات المختصة في الدولة، وفق مقتضيات الأمن، والموازنات

(١) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت ج ٤ ص ٤٥.

(٢) الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٢٢٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع شارحه فتح الباري، باب أمان النساء، رقم ٣١٧١، دار الفكر ج ٦ ص ٤٠٩.

(٤) المدونة ج ٣ ص ٤١.

في هذا الصدد، ولا يعقل أن يترك مثل هذا الأمر لآحاد الناس والأفراد، فقد جاء في الحاوي الكبير بخصوص المال الغائب: " فلا يصح بذل الأمان له إلا من الإمام بحق الولاية العامة، ولا يصح من غيره من المسلمين الذين لا ولاية لهم ... لأنه اجتهاد فيه نظر"[١].

(١) الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٢٢٩.

المطلب الثاني

الأمان وحرية التجارة العالمية

الفرع الأول

تقرير مبدأ حرية التجارة العالمية في الإسلام

تتأرجح التجارة الدولية بين نظريتين، هما نظرية حرية التجارة الدولية، والأخرى نظرية الحماية الدولية، ولكل من النظريتين أنصاره وحججه التي تسانده، كما أن الواقع التطبيق والعملي للدول ينتهج أحد النظريتين، أو يتخذ موقفا وسطا وفق الحاجة والضرورة والمصلحة.

والواقع أنه باستعراض أدلة الإسلام وأحكامه نرى أن الأصل الشرعي هو حرية التجارة الخارجية في الإسلام. وقد بني هذا الحكم على مجموعة من الأدلة والأسانيد الشرعية، ومن أهمها ما يلي[(١)]:

الدليل الأول: يقرر الإسلام مبدأ عالمية الموارد، والذي يعني أن الله تعالى خلق الإنسان أيا كان دينه خليفة في الأرض وسخر له ما في الأرض جميعا. ومقتضى هذه الخلافة وهذا التسخير أن يكون للجميع حق استخدام الأشياء التي سخرها الله تعالى لإشباع الحاجات، وذلك وفق الوسائل الشرعية المقررة.

والمبدأ السابق بمعناه المحدد سلفا يجد سنده الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى:

---

(١) لمزيد من الأدلة يراجع بتصرف: د. محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

الدليل الثاني: أن الرزق والحصول على الاحتياجات بالطرق الشرعية مكفول من الله تعالى للجميع، يستوي في هذا المسلم وغير المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٣].

فالآية تدل بجلاء على أن الرزق مكفول للجميع، يستوي أن يكون القول في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ من الله أو حكاية عن إبراهيم عليه السلام، إذ وردت قراءة على أنه من الله تعالى، وعندئذ تكون القراءة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء في " أمتعه "، وتكون بقطع الألف وضم الراء في " أضطره "، أما على القول بأنه حكاية عن إبراهيم فتكون بفتح الهمزة وسكون الميم في " أمتعه "، وتكون بوصل الألف وفتح الراء في " اضطره " ، ويقول ابن عباس: دعا إبراهيم لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله عَزَّوَجَلَّ أنه يرزق من آمن كما يرزق غيره[٤].

الدليل الثالث: إن الحاجة داعية إلى حرية التبادل التجاري الدولي. ووجه الحاجة أن بعض ما يحتاجه المسلمون يحمل من بلاد خارجية، وأن سد باب التجارة مع غير المسلمين فيه ضرر على المسلمين، ومعلوم أن من قواعد الفقه "أن الضرر يزال"[٥]، وقد جاء في فتح القدير ما يدل على هذا فقال: "ويمكَن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية، الآية ١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، مصر ج١ ص ٥٠٤،٥٠٥، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، مصر ج٤ ص ٤١٢ ،٤١٣.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م ص ٨٣.

قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة"[١].

الدليل الرابع: إن التطبيق الفقهي العملي يؤكد أن الأصل في الإسلام هو حرية التجارة، ويتضح هذا بجلاء من خلال عقد الأمان. كما اتفق في معاهدة صلح الحديبية أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو يبتغي الرزق فهو آمن على ماله ودمه، وأن من قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر والشام فهو آمن على ماله ودمه[٢].

فالأدلة السابقة يستنبط منها أن المنهج الإسلامي يتبنى - بحسب الأصل - فكرة حرية التبادل الدولي، ولكن ليس معنى هذا أن هذه الحرية لا تخضع لقيود تنظيمية، حتى لا يقع الإضرار بالناس، وقد أوضح ذلك ابن عربي عند تعرضه لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ فقال: " وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة ولا جواز التصرف فيه فإنه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة النظام؛ لأدى إلى قطع الوصائل والأرحام والتهارش في الحطام، وقد بين لهم طريق الملك وشرع لهم مورد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارشوا أو تقطعوا، فكيف إذا شملهم وعمهم الاسترسال، وإنما يجب على الخلق إذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجدا وأن يتوكفوا بعد ذلك سؤاله وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة "[٣].

ويلاحظ: أن ما سبق شرعا هو ما تبنته الاتفاقات الدولية، فقد نصت المادة (٢: ١) من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لسنة ١٩٤٧، ١٩٩٤م فإن فرض رسوم جمركية على الاتجار في السلع غير محظور، لكن قانون منظمة التجارة العالمية يدعو البلدان للتفاوض بشأن التخفيض المفيد للطرفين للرسوم الجمركية. ينتج عن هذه المفاوضات في امتيازات تتعلق بالرسوم أو قيود التعريفة المدرجة في جدول الامتيازات الخاص بالعضو؛ لأنه بالنسبة لهذه المنتجات التي يوجد عليها قيود تعريفة لم يعد من الممكن استمرار الرسوم الجمركية المطبقة بشكل يتعدى المستوى الذي كانوا ملتزمين به.

(١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر ج٢ ص ٣٥١.

(٢) ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة النبوية، هدية مجلة الأزهر، جماد الأولى ١٤١٣هـ ج٣ ص ٢٤٨.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة السعادة، مصر ج١ ص١٥.

كما نصت المادة ١٤: ٣٧ من الجزء الرابع من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤م، والمعنون بالتجارة والتنمية ٦٥ فإنه يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية لأكبر مدى ممكن إعطاء أولوية كبرى لتقليل وإزالة الحواجز على التجارة في منتجات لها أهمية تصديرية خاصة حالية أو محتملة لأعضاء البلدان النامية والإحجام عن فرض تعريفات أعلى أو عوائق لا تتعلق بالتعريفة على التجارة مع أعضاء البلدان النامية. كما أوضحت المادة ١٤: ٣٧ بأن يدمج في قانون منظمة التجارة العالمية مبدأ عدم المعاملة بالمثل في المفاوضات التجارية بين أعضاء البلاد المتطورة والنامية[١].

ومن الناحية العملية أيضا فقد تمت المصادقة على أول اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي أثناء انعقاد المؤتمر الثامن لوزراء الخارجية، بل إنه في مجال التعاون التجاري بين الأعضاء تنص الاتفاقية على تطبيق مبدأ معاملة تجارية متساوية وغير متميزة فيما بين الدول الأعضاء، والعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية، وذلك بتحرير التجارة، سواء بتخفيض أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية في مجالات الاستيراد والتصدير من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وبناء على ما سبق، فإذا كان الأصل الشرعي هو حرية التجارة الدولية، إلا أنه يرد عليه من الاستثناءات وفق الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة ما يحقق مصلحة البلدان الإسلامية. ونذكر على سبيل المثال: منع التهريب، ومنع استيراد وتصدير بعض السلع، والمقاطعة الاقتصادية للمعتدين، وفرض التعريفة الجمركية.

ويلاحظ أنه لا غرابة فيما سبق، إذ أن النقل والعقل قد اتفقا على مشروعية القيود أحيانا، فالاتفاقات الدولية الناجمة عن منظمة التجارة العالمية أجازت جملة من الاستثناءات المتعلقة بالسياسة الجمركية للدول الأعضاء والتي بمقتضاها يمكن

(١) مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٣ م.
http://unctad.org/ar/docs/edmmisc232add11

للدول أن تلجأ للحماية وتترك العمل بحرية التجارة الدولية، ومن أهم هذه الاستثناءات ما يلي:

١- **اجراءات الأساليب الوقائية.** فالمادة ١٨ الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة الجات - ١٩٩٤ إجراءات الأساليب الوقائية المادة ١٨ من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة- اتفاقية الجات المعنون " المساعد الحكومية في التطور الاقتصادي "، تقر انه قد يكون من الضروري بالنسبة لأعضاء البلاد النامية " اتخاذ إجراءات وقائية وإجراءات أخرى مؤثرة على الواردات" من أجل تطبيق برامجهم وسياساتهم المتعلقة بالتطور الاقتصادي. بشكل أكثر تحديدا أو الجزء ج و د من المادة ١٨، " قطاعات الصناعات الناشئة"، يسمح تحت ظروف خاصة لأعضاء البلاد النامية تعديل أو سحب امتيازات التعريفة أو استعمال إجراءات أخرى للجات متعارضة من أجل تشجيع تأسيس صناعة معينة. بالإضافة إلى ذلك الفقرة ب من المادة ١٨ المادة جزء "ميزان المدفوعات" يسمح مرة أخرى تحت ظروف خاصة لأعضاء البلاد النامية فرض قيود كمية على الاستيراد من أجل الحماية الوقائية لمركزهم المالي الخارجي ولتأكيد مستوى الاحتياطيات الكافية لتطبيق برامجهم وسياساتهم المتعلقة بالتطوير الاقتصادي.

٢- **متطلبات الزراعة في البلدان النامية.** فالاتفاقية بشأن الزراعة تفرض على أعضاء البلاد النامية متطلبات أقل إلحاحا بخصوص تقليل على سبيل المثال معونات على الصادرات الزراعية ومن ذلك تعريفات على الواردات الزراعية. يطلب من أعضاء البلاد النامية تقليل النفقات المتعلقة بالميزانية لمعونات التصدير والكميات التي تستفيد من مثل هذه المعونات بنسبة ١٤ و٢٤ في المئة على التوالي. يجب على البلدان المتقدمة التخفيض بنسبة ٣٦: ٢١ في المئة على التوالي. متوسط التخفيض المطلوب في التعريفات على أعضاء البلاد النامية كان ٢٤ في المئة، بينما يجب على أعضاء البلاد المتطورة تخفيض التعريفة الخاصة بهم بنسبة ٣٦ في المائة[١].

(١) د / مصطفى أحمد الكفري، أعمال ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، مركز =

ومن المعروف أنه قد كان يجب على أعضاء البلاد النامية تطبيق قرارات التربس مع حلول ١ / يناير / كانون الثاني. ٢٠٠٦ طبقا للاتفاقية بشأن الزراعة، أمام البلاد النامية مدة عشرة أعوام، بدلا من الفترة " الطبيعية" البالغة ستة أعوام، لتطبيق الالتزامات المتعلقة بالتخفيض. ٧٠ قرار ١٤ / نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠١م للمؤتمر الوزاري بجلسة الدوحة الخاص بمسائل التطبيق يضم مجموعة من الشروط الأكثر تحديدا للسماح بقرارات " الوقت الإضافي" في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٣ - **ضغوط ميزان المدفوعات في البلدان التي في سبيلها للتطور.** فالمادة ١٢:١ من الجات تعترف بأن ضغوط معينه على ميزان مدفوعات عضو في سبيله للتطور الاقتصادي " قد يتطلب استعمال قيود لضمان، من بين أشياء أخرى، صيانة مستوى الاحتياطيات المالية كافية لتطبيق برنامجها لتطوير الاقتصادي ". كما هو طبقا للمادة ١٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤م لعام استعمال قيود لأغراض ميزان المدفوعات بالتالي أمر مسموح به طبقا لحالات معينة.

٤ - **الاعتبارات الأخلاقية والأمنية والصحية.** فقد نصت المادة (١٩) من اتفاقية استنبول على أنه " لا تمنع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تطبيق القيود المفروضة بمقتضى الأنظمة واللوائح الوطنية لاعتبارات غير اقتصادية كالاعتبارات الأخلاقية أو الأمنية أو الصحية أو البيطرية أو صحة النبات، أو تلك المتعلقة بحماية السلالات المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، أو الاعتبارات المتعلقة بحماية حقوق النشر والتأليف والملكية الصناعية ".

البحوث العربية والافريقية ٢٠٠١م، القاهرة ص ١١١، د. محمد منصور عبد الفتاح، عولمة التجارة العالمية والقطاع الزراعي في الدول النامية، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، مركز البحوث العربية والافريقية، القاهرة ٢٠٠١ ص ١٨٤، وبعدها.

الفرع الثاني

الأمان وحرية انتقال الأشخاص والأموال

الأمان والاستثمارات الأجنبية.

إن توافر فكرة الأمان بالنسبة للاستثمارات الأجنبية وللشركات المتعددة الجنسية يسهم بقدر كبير - في ظل ضوابط وقيود - بتحقيق تواصل اقتصادي بين المجتمعات البشرية ، ورغم اختلاف الاقتصادين حول جدواها، إلا إن المؤيدين لها يرون أن هذه الشركات تساعد على تحقيق مبدأ تقسيم العمل، وتوفير عناصر الانتاج النادرة، بالإضافة إلى الخبرات والتكنولوجيا(١).

ومن الناحية الشرعية يرى الفقهاء مشروعية الاستثمارات الأجنبية، طالما كانت تحقق نفعا للمجتمع ، ويستدلون على ذلك بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث عقد اتفاقا مع أهل خيبر يقضي بأن يدفع لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأرض لزراعتها واستغلالها فيما تصلح له من زروع وغرس مقابل نصف ما يخرج من هذا الاستغلال(٢). كما يضمن الأمان في الإسلام قدرا عظيما من الحماية للاستثمارات الأجنبية؛ لأن كل رخص الاستثمار الصادرة من الدولة للأجانب تعطي الحماية للمال وللاستثمارات، ذلك أن الأمان للشخص يعد أمانا لماله؛ لأن المال تبع، فإذا صح الأمان للأصل، كان في التبع أصح(٣).

وقد كان الباعث على ذلك هو المصلحة بسبب الحاجة لهذه الاستثمارات، لقلة الأيدي العاملة، فضلا عن فهم وقدرة هؤلاء على الاستثمار، فقد قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم فدعونا نعمل فيها بشطر ما يخرج منها(٤).

---

(١) د. سميحة السيد فوزي، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية، مصر المعاصرة، عدد ٤١٥، ٤١٦، السنة ٨٠، يناير، وإبريل ١٩٨٩م ص ٢٠٨: ٢١١.

(٢) البخاري بحاشية السندي ج ٣ ص ٥٦، أبو داود ج ٣ ص ١٥٧، الأموال ص ٦٠.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٢٢٩.

(٤) يراجع: البخاري بحاشية السندي ج ٢ ص ٥٦، أبو داود ج ٣ ص ١٥٧، ١٥٩، الماوردي، الأحكام

ويلاحظ أنه إذا اتفق في عقد الأمان على حرية انتقال الأموال، فإن ذلك لا يخل بحق الدولة في منع استيراد وتصدير بعض السلع. فقد ذهب الفقهاء إلى منع الاستيراد والتصدير لبعض السلع الضارة والمحرمة شرعا.

الأمان والحماية الشرعية للأشخاص والأموال

إن المتتبع لأحكام الأمان في الإسلام مع ما فيها من سهولة ويسر انعقاد العقد، وما يحاط به المستأمن وماله من ضمانات، يستطيع أن يقرر بوضوح أن هذه الأحكام تعمل على تيسير وحرية التبادل التجاري الدولي وفق النهج الإسلامي، كما أنها وأهم ما يمكن رصده في هذا الصدد ما يلي:

١ - تقرير الحماية الشرعية للمستأمن وأهله.

فقد قرر جمهور الفقهاء أن الأمان ينسحب على الشخص المستأمن ذاته وعلى من معه من أموال وأهل، وذلك بطريق التبع، إذا لم يختص هو وحده بالأمان وفق إذن أو تأشيرة الدخول، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات " ويسري الأمان إلى من معه، أي: المستأمن، من أهل ومال تبعا، إلا أن يخص به.."[(١)].

وعمليا فقد وردت هذه الحماية في معاهدة صلح الحديبية حيث اتفق على أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو يبتغي الرزق فهو آمن على ماله ودمه، وأن من قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر والشام فهو آمن على ماله ودمه[(٢)].

٢ - تقرير الحماية الشرعية لمال المستأمن.

ويكفي أن أنقل في هذا الصدد ما قاله السرخسي في المبسوط، حيث جاء فيه " مال المستأمن لا يملك بالسرقة، فإذا سرق منه مسلم شيئا لم يصح شراء ذلك منه؛

السلطانية، مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ ص ١٣٧، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٦٠، ٦٢.

(١) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة النبوية، هدية مجلة الأزهر، جماد الأولى ١٤١٣هـ ج٣ ص ٢٤٨.

لأنهم استفادوا الأمان لأنفسهم وأموالهم. ومال المستأمن لا يملك بالسرقة، وإن لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه؛ لأن ما صنعه غدر يؤدبه الإمام على ذلك إذا علمه منه، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر، وتقرير ذلك لا يحل "[١].

٣ - الحماية الذاتية لمال المستأمن.

تعد " نظرية الحماية الذاتية لمال المستأمن " من محاسن الشريعة الإسلامية التي لم يصل إليها غيرها، ونقصد بها تمتع المال بحماية ذاتية، بصرف النظر عن بقاء الحماية للمستأمن من عدمها، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية والحنابلة وغيرهم ، فيوضح المزني الشافعي في مختصره أن الأصح عنده أن المستأمن إن كان له مال ومات، فيرد إلى ورثته ويرسل إليهم؛ لأنه مال له أمان[٢] كما يقول صاحب منتهى الإرادات "... و إذا أودع المستأمن مسلما مالا أو تركه، أي المال ببلاد الإسلام، ثم عاد لدار الحرب مستوطنا أو محاربا بقي أمان ماله، لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به "[٣]، بل إن الشريعة كانت من السمو ما لم يصل إليه غيرها، فقرر الفقهاء أن مال المستأمن يرد إلى ورثته؛ لأن المال يتمتع بحماية ذاتية لتعلق الأمان بالمال نفسه، فبموته ينقل المال للورثة كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة[٤]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٥].

(١) السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ ج ١٠ ص ٨٨.

(٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٢٥١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٥، الأم ج ٤ ص ١٩١، تكملة المجموع ج ١٩ ص ٤٥٣، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ج ٢ ص ١٨٦، صالح الآبي الأزهري، جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية ج ١ ص ٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٢٤.

(٥) سورة النساء، الآية ٥٨.

المطلب الثالث

الآثار الاقتصادية لعقد الأمان في الإسلام

ثمة آثار اقتصادية تترتب على الأمان في الفقه الإسلامي. وتتنوع الآثار الاقتصادية في مواطن كثيرة بطريقة يصعب حصرها في بحث لمجلة أو مؤتمر، ومن ثم سوف أذكر بإيجاز أهم الأثار الاقتصادية للأمان على الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة، وكذلك على الصادرات والواردات، وسوف أتناول ذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الأمان والإيرادات والنفقات العامة

ثمة علاقة طردية بين الأمان وبين زيادة الإيرادات العامة للدولة، فدخول السلع والخدمات يترتب عليه تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة، فللدولة الحق في أخذ العشور أو الجمارك عند استيراد السلع ودخولها، كما قد تؤخذ الضريبة عند خروج وتصدير السلع، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: " فإن باع ماله واشترى به متاعا من بلاد الإسلام، وأراد حمله إلى دار الحرب، روعي شرط صلحهم، فإن كان مشروطا عليهم تعشير أموالهم عند دخولهم وخروجهم، عشروا خارجين كما عشروا داخلين"[(١)].

والمقصود بالعشور في الفقه الإسلامي هو: ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الخارجة من البلاد أو القادمة إليها أو التي ينتقل بها التجار في داخل الدولة.[(٢)]. ولما كانت التجارة من موارد الرزق تزدهر وتنمو في كنف الدولة وتتمتع بحمايتها، كان من الطبيعي أن يعود على الدولة الإسلامية شيء مما يجنيه التجار المستأمنين من ربح تجارتهم بتشريع العشور. وهذا النظام موجود الآن بما يطلق عليه الضرائب الجمركية[(٣)]. ويستند تشريع الرسوم الجمركية أو العشور في الإسلام على ما يلي:

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر ١٩٩٤ ج ١٨ ص ٣٩٧.

(٢) د. يوسف عبد المقصود، مرجع سابق ص ٢٩١.

(٣) أبو عبيدة القاسم بن سلام، الأموال ص ٢٨٩، د. يوسف عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ص ٥٢٧.

الدليل الأول: الإجماع:

فعمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - هو أول من أقر العشور ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيكون تشريعها من قبيل الإجماع السكوتي، وفي ذلك يقول ابن قدامة عن سكوت الصحابة وعدم احتجاجهم على فرض هذه التعريفة الجمركية على غير المسلمين " فأي إجماع أقوى من هذا "[(١)].

الدليل الثاني: المعاملة بالمثل. فقد كان المسلمون إذا دخلوا بلادا أخرى متاجرين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملون من عروض التجارة، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: " أن تجاراً من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الخراج فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه عمر بن الخطاب: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين.. "[(٢)].

الدليل الثالث: الانتفاع بمر افق الدولة الإسلامية.

فمن الأمور التي علل بها الفقهاء أخذ العشور - الضريبة الجمركية - هو الانتفاع بمرافق الدولة الإسلامية ، فتثبت ولاية الأخذ للعاشر - مأمور الجمرك - لحاجة التاجر إلى الحماية، فاستحقاق العشر إنما كان بسبب الحماية، جاء في المغني: " ... وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيستوي فيها الرجل والمرأة " [(٣)].

ويسهم تحصيل الجمارك من المستأمن حالة دخول سلعه إلى الدولة في زيادة

---

(١) ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، بيروت، جـ٨، ص٥٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص ٣٩.

(٢) القاضي أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ، ص ١٤٦.

(٣) المغني جـ٨ ص ٥٢٢، عالم الكتب بيروت، وجاء في بدائع الصنائع ما يؤكد أن الأخذ في مقابل الحماية " فلو أن شخصاً مر على العاشر - مأمور الجمرك - بأقل من قيمة النصاب ثم أخبره بأنه يملك ما يكمل النصاب في بيته لا يأخذ العاشر عشور - جمارك - عن القدر الذي يمر بها التاجر؛ لأن الأخذ لمكان الحماية، وما دون النصاب قليل لا يحتاج إلى الحماية، كما أن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من أموال " جـ٢، ص ٣٧.

حصيلة الإيرادات العامة للدولة بسبب سريانه على كل ما هو معد للتجارة وفق الراجح عند الفقهاء، ذلك أن محل العشور أو الجمارك هو الأموال التجارية، فكل ما مر به التاجر على العاشر من ذهب وفضة وعروض تجارة يكون محلاً للعشور، أما عدا ذلك من الأموال التي تكون للاستعمال الشخصي ونحوه فلا تكون محلاً للعشور والجمارك وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ويرى الشافعية[١] أن المصلحة هي المعول عليه في تحديد مقدار العشور والجمارك، ومن ثم تجتهد الدولة في شأنها بناء على قاعدة " أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ويجب على المستأمن الالتزام بحدود عقد الأمان، فالشخص المأذون له بالدخول بنفسه للعلاج أو السياحة أو التعليم، لا يجوز له حمل البضائع والسلع للتجارة طالما غير مأذون له بذلك، بمعنى منع التهريب. فإذا كان الأصل هو حرية التجارة الخارجية في الإسلام إلا أن ذلك مبني على ضرورة أخذ إذن وموافقة الدولة في الإسلام على حرية مرور التجارة ونحوها، ومن ثم فلا حرية للتجارة الخارجية دون اتفاقيات دولية تعقدها الدولة، وتأذن بموجبها بدخول وخروج السلع والتجارة. ويرى الإمام الماوردي: أنه يجب على الإمام أن يراعي ثغور المسلمين المتصلة بدار الحرب من الدخول المضر وغير المأذون فيه خشية الوقوع في المكائد[٢]. ومفاد ما سبق هو منع تهريب السلع لما له من مردود سلبي على الإيرادات العامة والنفقات العامة.

الفرع الثاني: الأمان والصادرات والواردات

وقد تؤخذ العشور أو الجمارك عند استيراد السلع ودخولها، كما قد تؤخذ عند خروج وتصدير السلع، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: " فإن باع ماله واشترى به متاعا من بلاد الإسلام، وأراد حمله إلى دار الحرب، روعي شرط صلحهم، فإن كان مشروطا عليهم تعشير أموالهم عند دخولهم وخروجهم، عشروا خارجين كما عشروا داخلين."[٣].

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي جـ ٤، ص ٢٤٧.

(٢) الإمام الماوردي، الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٣٩٤.

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق ج ١٨ ص ٣٩٧.

ويلاحظ أن السياسة الجمركية للدولة مع التجار المستأمنين يمكن أن تنعكس بالإيجاب على الصادرات والواردات. فالحاجة داعية إلى حرية التبادل التجاري الدولي. ووجه الحاجة: أن بعض ما يحتاجه المسلمون يحمل من بلاد خارجية، وأن سد باب التجارة مع غير المسلمين فيه ضرر على المسلمين، ومعلوم أن من قواعد الفقه " أن الضرر يزال "[(١)]، وقد جاء في فتح القدير ما يدل على هذا فقال: " ويمكَن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة "[(٢)].

وبالإضافة لما سبق، فإنني أود بيان ما بلوره الإمام الماوردي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في هذا الصدد مبينا رأي الشافعية، حيث يرى أن الدولة يجوز لها أن تأخذ من أموال تجارتهم - والتي لا يمثل انقطاعها ضررا بالمسلمين - العشر أو أقل أو أكثر حسب المصلحة والاجتهاد.

ويستدل على رأيه بالقول إن أخذ العشر كان عرفا فقط عمل به الأئمة سلفا، وليس ذلك بحد ولا بتقدير شرعي لا يجوز مجاوزته إلى النقصان والزيادة، وإنما المقدار يحدد وفق المصلحة والاجتهاد المعتبر من وجهين:

١- الطلب. وهو المتمثل في كثرة الحاجة إلى السلعة وقلتها، فإذا كان الطلب كبيرا وكثرت الحاجة إلى السلعة، كان القدر المأخوذ من العشور أقل، بينما إذا قل الطلب كان المأخوذ من العشور أكثر، ويستدلون على ذلك بأن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أخذ من القطنية العشر لقلة الحاجة والطلب عليها، بينما أخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر؛ بسبب كثرة الحاجة والطلب عليهما. ويستدل لذلك بما رواه أبو عبيد في الأموال بسنده عن سالم بن عبد الله بعمر عن أبيه - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - قال: "كان عمر يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر".[(٣)]

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م ص ٨٣.

(٢) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر، ج٢ ص ٣٥١.

(٣) الأموال ص ٥٣١.

٢- المستوى العام للأسعار من رخص وغلاء. فإذا كان انقطاع السلعة وعدم استيرادها يحدث الغلاء، فإن الدولة تقلل من العشور، بينما إذا كان لا يحدث غلاء فيمكن للدولة أن تزيد من العشور المأخوذة، كأن تقصد مثلا زيادة الإيرادات المالية للدولة.

بل أكثر من ذلك يرى الماوردي أن كل سلعة تحدد عشورها على حدة وفق ما سبق، ومن ثم قد تتغاير العشور على كل سلعة فيؤخذ من بعض السلع أكثر من العشر، ومن البعض العشر، ومن البعض الخمس وهكذا وفق المصلحة.[١]

كما جاء في الغرر البهية شرح البهجة الوردية (فللإمام أن يأخذ فوق العشر .... وله أن يأخذ نصف العشر عما يرى لنا إليه حاجة كالغلة؛ ليكثر جالبها، وله أن يهمل الأخذ أصلاً إن رأى ذلك؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره ".

(١) الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

الخاتمة

وتحتوي على النتائج والتوصيات

أ - النتائج:

١ - أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم الدولي، وأن المعاملة بالمثل مبدأ إسلامي، وكذلك مبدأ الوفاء بالعهد.

٢ - تقضي وتؤيد النصوص الشرعية والواقع التطبيقي المعاصر والمصلحة أن يتحول عقد الأمان من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة التنظيمية السيادية للدولة من خلال حق الدولة في منح الإقامة وتأشيرة الدخول، وفق الشرع والقانون والمصلحة.

٣ - تعد حرية التجارة الدولية في الإسلام أهم التطبيقات الاقتصادية العملية للأمان وفق النظرة الفقهية لدى الفقهاء السابقين والمعاصرين.

٤ - ثمة أثار إيجابيه للأمان في الإسلام تنعكس على مشروعية الاستثمارات الأجنبية وفق الضوابط القانونية والشرعية، وعلى تقرير الحماية للأموال والأشخاص.

٥ - ثمة علاقة طردية بين الأمان وبين إيرادات الدولة من خلال الجمارك والرسوم وإنفاق القادمين داخل المجتمع.

٦ - يسهم الأمان في استيراد السلع الأساسية وسد الفجوة الغذائية عند زيادة الطلب، كما يساعد على زيادة تصدير بعض السلع وفتح الأسواق الخارجية.

ب - التوصيات.

١ - يوصي البحث بضرورة وضع مزيد من التقنينات اللازمة لنقل هذه الأحكام الفقهية إلى دائرة التشريع.

٢ - ضرورة أن يهتم الباحثون بالدراسات العلمية المتعلقة بهذه الجوانب العملية والتطبيقية المترتبة على حرية التجارة الدولية، والاستثمارات الخارجية.

٣ - مخاطبة الجهات المختصة بنتائج المؤتمر.

المراجع

- القرآن الكريم.

مراجع كتب التفسير:

- الإمام الرازي، مفاتيح الغيب، دار الغد، القاهرة.
- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، مصر.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٢م.
- ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة السعادة، مصر.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، مصر.

مراجع كتب السنة والتخريج:

- ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ م.
- أبو داود، سنن أبو داود، دار الحديث ١٩٨٦م.
- الإمام مالك، المدونة، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ دار الفكر.
- البخاري، صحيح البخاري مع شارحه فتح الباري، دار الفكر.
- البيهقي، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان
- الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة.

كتب شروح الحديث:

- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت.
- محي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الدار الثقافية، بيروت.
- نور الدين السندي، صحيح البخاري مع حاشية السندي، مصطفى البابي الحلبي، المكتب الثقافي.

مراجع كتب الأصول:

- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م.
- الأسنوي، نهاية السول مع شارحه البدخشي، منهاج العقول، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

مراجع كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر.
- دماد أفندي، مجمع الأنهر، دار إحياء الكتب العربية.

- السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.
- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، توزيع دار الجيل، بيروت.
- القاضي أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر.
القاضي أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ.

ثانيا: الفقه المالكي:

- صالح الآبي الأزهري، جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية.
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

ثالثا: الفقه الشافعي:

- السبكي، تكملة المجموع، دار الفكر.
- الشيخ الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير، عيسى الحلبي.
- المزني، مختصر المزني بهامش الأم، دار الشعب.
- الأحكام السلطانية، مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي.
- الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع، دار الفكر، بيروت.
- جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.

رابعا: الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، بيروت.
- منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت.

مراجع الغريب والمعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

كتب وأبحاث فقهية:

- أبو زهرة، العلاقات الدولية، دار الفكر.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، هدية مجلة الأزهر، ذي الحجة ١٤٣٦هـ.

- جمال الدين السرمري، إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، دار الكيان، الرياض ٢٠٠٦م.
- د. السيد حسن صقر، الأمان وأحكامه في الشريعة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.
- د. محمد السعيد عبد ربه، بحوث في الأدلة المختلف فيها، مطبعة السعادة، مصر.
- د. محمد منصور عبد الفتاح، عولمة التجارة العالمية والقطاع الزراعي في الدول النامية، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، مركز البحوث العربية والافريقية، القاهرة ٢٠٠١م.
- د. محمد نعيم ياسين، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.
- صديق حسن خان، الروضة الندية، دار التراث.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٣م .
http://unctad.org/ar/docs/edmmisc232add11
- ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة النبوية، هدية مجلة الأزهر، جماد الأولى ١٤١٣هـ
- ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة النبوية، هدية مجلة الأزهر، جماد الأولى ١٤١٣هـ
- اسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص الناوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ٢٠١٦م.
- د. إبراهيم العيسوي، ورقة العمل الأساسية، ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح دول الجنوب، مركز البحوث العربية والإفريقية، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والأسيوية، القاهرة ٢٠٠١م، مركز المحروسة.
- د. سميحة السيد فوزي، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية، مصر المعاصرة، عدد ٤١٥، ٤١٦، السنة ٨٠، يناير، وإبريل ١٩٨٩م.
- د. محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- د. محمد عزيز شكري، نظام الأمان في الإسلام، الموسوعة العربية.
- د. مصطفى أحمد الكفري، أعمال ندوة منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، مركز البحوث العربية والافريقية ٢٠٠١، القاهرة.
- د. يوسف عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية.
- زكريا الأنصاري، الغرر البهية، المطبعة الميمنية ١٣١٨هـ.
- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٧م.
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163248

Sources and references

- The Holy Quran .
- Dr . Mr. Hassan Saqr, Safety and its provisions in Sharia, PhD thesis submitted to the Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University.
- Muhammad Aziz Shukri, The Safety System in Islam, The Arabic Encyclopedia.
  http://arab-ency.com.sy/law/detail/163248
- Abu Zahra, International Relations in Islam, Gift of Al-Azhar Magazine, Dhul-Hijjah 1436 AH
- Dr . Ibrahim Al-Esawy, the basic working paper, the World Trade Organization symposium and the interests of the countries of the south
- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Maarif
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri, , almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir, Scientific Library, Beirut
- Dr. Youssef Abdel-Maqsoud, Financial Resources in the Islamic State, Muhammadiyah Printing House.
- Al-Qadi Abu Yusuf, Al-Kharaj, the Salafi Press, fourth edition 1392 AH, p. 146.
- Indian Fatwas, Sheikh Nizam, Dar Al-Jeel, Beirut.
- Al-Asnawi, - nihayat alsuwl mae sharihih albadakhshii , minhaj aleuqul, Edition of Muhammad Ali Sobeih
- Research in the different evidence, d. Muhammad Al-Saeed Abed Rabbo, Al-Saada Pres
- Dr. Muhammad Sir Al-Khatim, Sources of Foreign Funding for the Islamic State, PhD thesis at the Faculty of Sharia and Law in Cairo
- Dr. Muhammad Amer, Islamic Economic Integration, A Comparative Study between the Islamic, Western and Socialist Curriculum, The Egyptian Renaissance Library, first edition 2001

- alqurtubiu, aljamie li'ahkam alquran , dar alrayaan lilturath , misr
- mafatih alghayb , fakhr aldiyn alraazii , dar alghad alearabii , misr
- al'ashbah walnazayir , alsuyutiu , dar alkutub aleilmiat , bayrut , sanat 1983AD
- sharh fath alqadir , alkamal bin alhumaam , almatbaeat al'amiriat , misr
- 'ahkam alquran liabn earabiin , matbaeat alsaeadat , misr
- United Nations Conference on Trade and Development, Dispute Resolution, World Trade Organization, United Nations, New York and Geneva, 2003.
http://unctad.org/ar/docs/edmmisc232add11
- Dr. Mohamed Mansour Abdel Fattah, Globalization of World Trade and the Agricultural Sector in Developing Countries, World Trade Organization Symposium and the Interests of the Peoples of the South
- Dr . Samiha El-Sayed Fawzy, The Phenomenon of International Companies and Developing Countries, Contemporary Egypt, Nos. 415, 416, Year 80, January and April 1989
- almabsut lilsarukhsii , matbaeat alsaeadat 1324h
- sharah muntahaa al'iiradat , mansur albuhuti , dar alkutub aleilmiat , bayrut .
- almuhadhab mae takmilat almajmue , lilshirazii , dar alfikr , bayrut
- 'abu eubaydat , alqism bin salam , al'amwal , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa 1986 m
- alkasaniu , badayie alsanayie , dar alkutub
- alqadi 'abu yusif , alkharaaj , almatbaeat alsalafiat , altabeat alraabieat 1392 hu

- al'iimam almawardiu , 'abu alhasan ealiin bin muhamad bn habib , dar alfikr 1414 hi / 1994 mi.
- al'ashbah walnazayir, alsuyutiu , dar alkutub aleilmiat , bayrut , sanat 1983m
- sharh fath alqadir, alkamal bn alhumaam , almatbaeat al'amiriat , masr.